الجمادية غير شق الاجرام الحيوانية من حيث الصورة والالة وايضا فشق القمر شق
جرمه كله وشق الصدر ازالة غشاوة لا غير وكفى بهذا اختلافا ثم المتبادر من كل منهما
انه حقيقة كما لا يخفى فبطل اللبس في القران من الجناس التام في هذه الاية واستدرك
عليه شيخ الاسلام ابن حجر باية يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فانه يستعمل
الابصار اولا بمعنى العيون وثانيا بمعنى البصائر وقد ينظر فيه بان استعمال الابصار
في البصائر مجازي وقد تقرر انه لا يكفي وقد يجاب بادعاء انه حقيقة عرفية
وعلى كل فانا اقول في القران اية اخرى اظهر من تلك وهي يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب فالاول اما كتبوه بايديهم المذكور في
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم والثاني التورية والانجيل والخامس الجنس
الشامل لكتب الله كلها اي ما هو من شيء من كتب الله فان قلت هذا اعم من
الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت بل يستحق مغايرا حقيقة كما صرحوا به
وعلى التنزل ان هذا التغاير لا يكفي هنا فيكفي التغاير بين اللفظين الاولين
فيتحقق الجناس التام فيهما فان قلت لم يعدوا منه ان النفس بالنفس الخ
قلت كانه يكون هنا مميز يمنع تمام التجنيس وهو الباء الدالة على المقابلة
فتامله فان قلت لم اكتفي في التورية بكون احدهما مجازا الا هنا قلت لوضوح
الفرق اذ مبنى التورية على قصد المعنى البعيد والمجاز قد يكون كذلك ولا كذلك
الجناس التام فلم يكف فيه كون احدهما مجازا ومن ثم اقر بعض المحققين

شرط

٢٥

شرط كونهما حقيقتين وعليه يحتمل ان يقال لا بد ان يكون كل حقيقة في الشرع
او العرف او في اللغة فلا يكفي كون احدهما حقيقة شرعية والاخر حقيقة لغوية مثلا
لان هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما لا يكفيان ويحتمل ان يقال يكفي ذلك ويؤيده
اطباقهم على ان الاية فيها الجناس التام مع ان حقيقة الساعة لغة او عرفا او شرعا
شيء واحد وانما الاختلاف من حيث انها في مطلق الزمن حقيقة لغوية وفي القيمة
حقيقة شرعية وهذا الثاني اقرب ومما يؤيد اشتراط كونهما حقيقتين انه ما من
لفظ غالبا او دائما الا وله حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما مجازا لزم
وجود التام التجنيس في غالب الالفاظ او كلها وهو بعيد جدا ولنا ان ناخذ من
قولهم ليس في القرآن جناس تام الا ما مر مع ما فيه من نحو النفس بالنفس
الذين قال لهم الناس ان الناس الحر بالحر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام
ان لا يكون في اللفظ قرينة ظاهرة تدل على تغاير معنى اللفظ المتحد وهو متجه
لانه مع فهم التغاير ليس فيه تعمية اصلا ومبنى الجناس التام انما هو التعمية
على السامع ما امكن نظير التورية ولم ار لاحد من اهل البديع في هذا المبحث
ما يشفي فتامله فان قلت ما ذكر في شق من الاختلاف انما هو بالنظر للمتعلق
الشقين دون موضوعهما وذلك لا يكفي قلت هذا وان كان ظاهر كلامهم
الا انه لا يمنع من ان يلحق به اختلافهما من حيث المتعلق اذ انما قصدت
صورتهما و انما شق له القمر لانه شق عن صدره حتى اخرج قلبه ثم شق وطهر فرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)